

ان الموهوب في يد الابن ويدعمه عملا ان
كان في يد غاصبا وبعثا فاسما
لو وهب والصدقة في ذلك كالمهنة
والاخر كالاب عند غيبته غيبة مقطعة
او عوته وعدم وصيته ان كان الطفل
في عياله وكذلك يقولون ان هبة
الاجنبى لم ترقصن لوجها ولا يقبض
ابيه او جده او وصى احدهما اذ ان في
حجرها الواجبى رتبها ويقبض زوج الطفل
لها ولو مع حضرة الاب بعد الزفاف
لا قبله وصح هبة اثنين لو اهدوا اولا
عكسها خلافا لها وصح تصدق عشرة
على فقيرين وهبه لها ولا تصح لغنيين
خلافا لها **باب الرجوع** من هبة الرجوع
فيها كالا او بعضا او كمن يمنع منه رجوع
باب الرجوع فالدال الزيادة المتصلة
كالبناء والعرض والسبي المنفصلة

والمهنة
والاخر كالاب
او عوته
في عياله
الاجنبى
ابيه او جده
حجرها
لها ولو مع
لا قبله
عكسها
على فقيرين
خلافا لها
فيها كالا
باب الرجوع
السبي المنفصلة

والمهنة موت احد العاقدين والعين العوض
المضاف اليها اذا قبض نحوخذ هذا صفا
عنه هبة او يبدل عنها او يقابلها او
كان في اجنبى فالهبة يضيف فكل ان
يرجع فيما وهب والخاء الرجوع عن ملك
الموهوب له والنزاع الرجوع هبة
المهنة فلا الرجوع لو وهب نحو خر لالو
وهب نحو ارباب والقاب القرابة فلا رجوع
فيما وهب الذي رجوع حره والهبة هلاك
الموهوب والقول فيه قول الموهوب له
وفي الزيادة قول الواهب ولو عوض
فاستحق نصف الهبة رجوع بنصف العوض
وان استحق نصف العوض لا يرجع بشئ
حتى يرد باقيه وان استحق الكل رجوعا
فيما ولو عوض عن نصفها فله ان يرجع بما
لم يعرض ولو خرج نصفها فله ان يرجع
بما لم يرجع ولو خرج الرجوع الاستراض

والمهنة موت احد العاقدين والعين العوض
المضاف اليها اذا قبض نحوخذ هذا صفا
عنه هبة او يبدل عنها او يقابلها او
كان في اجنبى فالهبة يضيف فكل ان
يرجع فيما وهب والخاء الرجوع عن ملك
الموهوب له والنزاع الرجوع هبة
المهنة فلا الرجوع لو وهب نحو خر لالو
وهب نحو ارباب والقاب القرابة فلا رجوع
فيما وهب الذي رجوع حره والهبة هلاك
الموهوب والقول فيه قول الموهوب له
وفي الزيادة قول الواهب ولو عوض
فاستحق نصف الهبة رجوع بنصف العوض
وان استحق نصف العوض لا يرجع بشئ
حتى يرد باقيه وان استحق الكل رجوعا
فيما ولو عوض عن نصفها فله ان يرجع بما
لم يعرض ولو خرج نصفها فله ان يرجع
بما لم يرجع ولو خرج الرجوع الاستراض